

Distr.: General  
7 January 2013  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة

الدورة السابعة والستون



## الوثائق الرسمية

## اللجنة الثالثة

## محضر موجز للجلسة الحادية والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ماك - دونالد . . . . . (سورينام)

## المحتويات

البند ٢٧ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (تابع)

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في

العالم وبالشبّاب والمسنين والمعوقين والأسرة (تابع)

(ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (تابع)

البند ٦٢ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين،

والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع)

البند ٦٧ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب

وما يتصل بذلك من تعصب (تابع)

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك

من تعصب (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء

الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر إلى: Chief, Official Records Editing Section,

.room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

12-59797 (A)



(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما (تابع)

البند ٦٨ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي

بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

البند ٦٤ من جدول الأعمال: تقرير مجلس حقوق الإنسان (تابع)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

#### البند ٢٧ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (تابع)

(أ) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (تابع)

(ب) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (تابع) (A/C.3/67/L.9/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/67/L.9/Rev.1: نحو وضع صك قانوني دولي شامل ومتكامل لتعزيز وحماية حقوق كبار السن وكرامتهم

١ - السيد إسكالانتي هاسبون (السلفادور): قال، في معرض تقديم مشروع القرار A/C.3/67/L.9/Rev.1 نيابة عن مقدميه، إن الحالة الديمغرافية العالمية قد تغيرت تغيرا هائلا خلال السنوات الخمسين الماضية. ففي حين كان بلوغ الشيخوخة أمرا غير مألوف، هناك الآن نمو مستمر في عدد الأشخاص الذين تصل أعمارهم إلى ٦٠ سنة، مع بلوغ هذا النمو أقصى درجاته في صفوف الأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن ٨٠ سنة. وبناء على ذلك، من المهم إنشاء آلية وضع نصوص قانونية لتمكين كبار السن وحماية حقوقهم وكرامتهم وكفالة حصولهم على العناية الواجبة.

٢ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): قال إن باراغواي، وغواتيمالا، وكوبا، ومالي قد انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

البند ٦٢ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع) (A/C.3/67/L.61)

مشروع القرار A/C.3/67/L.61: تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

٣ - السيدة فرنغالو (ليبيريا): قالت، في معرض تقديم مشروع القرار A/C.3/67/L.61 باسم المجموعة الأفريقية، إن مشروع القرار كان نتاج مشاورات مستفيضة في جنيف، ويتضمن تحديثات فنية ويشير إلى الأزميتين الأخيرتين في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومالي وما لهما من آثار على منطقة الساحل.

البند ٦٧ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (تابع)

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (تابع) (A/C.3/67/L.55/Rev.1، A/C.3/67/L.57)

مشروع القرار A/C.3/67/L.55/Rev.1: تمجيد النازية: عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٤ - السيد نيبيري (الاتحاد الروسي): قال، في معرض تقديم مشروع القرار A/C.3/67/L.55/Rev.1، إن بنغلاديش، وبنن، وجمهورية إيران الإسلامية، وتركمانستان، وقيرغيزستان، وموريتانيا قد انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار. ومضى قائلا إن أحداث الحرب العالمية الثانية وأيديولوجياتها قد وثقت توثيقا وافيا، ومع ذلك لا تزال هناك محاولات لإعادة كتابة التاريخ. وأعرب عن أسفه إزاء تصاعد أعمال العنف التي يرتكبها ذوو الرؤوس الحليقة ومجموعات النازيين الجدد، الذين يستلهمون أيديولوجيات أنشئت الأمم المتحدة للتصدي لها. ويوما بعد يوم، يُكشف

وغواتيمالا، وغينيا، وكرواتيا، ولبنان، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، ومدغشقر، وموناكو، والنرويج، ونيجيريا، وهاييتي، وهولندا قد انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٩ - السيد مينسيه (بلجيكا): قال، في معرض تقديم مشروع القرار A/C.3/67/L.57 نيابة عن مقدميه، إن أذربيجان، وإكوادور، وأوكرانيا، والبرازيل، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والصين، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقيرغيزستان، وكوت ديفوار، وليبيريا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيكاراغوا، والهند، وهندوراس، واليابان قد انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

١٠ - وأضاف قائلا إنه بعد إجراء مشاورات مع الوفود المعنية بالأمر، فإنه يود إدخال تنقيحات شفهية على نص مشروع القرار A/C.3/67/L.57. ففي الفقرة العاشرة من الديباجة ينبغي حذف الجزء الأخير من الجملة ونصه "الذي يسلط الضوء على التحديات التي تواجهها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان". وينبغي أن يكون نص الفقرة المنقحة: "وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى زيادة تحسين فعالية نظام هيئات المعاهدات وتنسيقه وإصلاحه وإذ تحيط علما أيضا بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تعزيز الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان". ويجب إضافة فقرة حادية عشرة جديدة، يكون نصها: "وإذ تشير إلى القرارين ٢٥٤/٦٦ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ و٢٩٥/٦٦ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن العملية الحكومية الدولية المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء عمل نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان".

النقاب عن نصب تذكارية للنازيين، ويعلن تحويل الذكريات السنوية للتحرك من النازية إلى أيام للحداد ويلقى القبض على من يعارض نسيان من كافحوا ضد النازية. وعلاوة على ذلك، ظهرت مؤخرا إعلانات تستغل معاناة ضحايا النازية. ويرى مقدمو مشروع القرار أنه من غير المقبول على الإطلاق تمجيد المتورطين في الجرائم النازية أو التقليل من شأن جرمهم، كما حدث في حالة بعض الأعضاء السابقين في تنظيم قوات الحماية المسلحة، وهو تنظيم أعلنته محكمة نورمبرغ منظمة إجرامية.

٥ - وأردف قائلا إن مشروع القرار، رغم ذلك، لا يستهدف توجيه انتباه الجمعية العامة إلى الماضي، بل إلى أشكال العنصرية الحالية شديدة الخطورة التي يجب التصدي لها على الصعيدين الوطني والدولي. وبالتالي، فقد تضمن نصا يؤكد أهمية التعاون الدولي. واحتتم كلمته قائلا إن مقدمي مشروع القرار يدعون جميع الدول الأعضاء التي صوتت ضد صيغ المشروع السابقة أو امتنعت عن التصويت عليها إلى إعادة النظر في موقفها ومنحه أوسع تأييد ممكن.

٦ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): قال إن غينيا الاستوائية وجنوب السودان قد انضما إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/67/L.57: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٧ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٨ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): أعلن أن أرمينيا، وألبانيا، وأندورا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، وبنما، وبنن، وبيلاروس، وتايلند، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب السودان، وجورجيا، وسان مارينو، والسنغال، وشيلي،

من المنطوق المتعلقين بشأن تمويل اللجنة. أما فيما يتعلق بالفقرتين ١٥ و ١٦ من المنطوق، فالولايات المتحدة تعرب عن سرورها لأن اللجنة تمكنت من تصفية التقارير المتأخرة التي تنتظر النظر فيها وتؤيد بقوة الجهود الرامية إلى زيادة كفاءة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وتحسين أساليب العمل من أجل كفاءة الاستخدام الفعال للموارد.

(ب) **التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما** (تابع) (A/C.3/67/L.56)

مشروع القرار (A/C.3/67/L.56): الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

١٧ - السيد **يحيوي** (الجزائر): قال، في معرض تقديم مشروع القرار A/C.3/67/L.56 باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، إن متابعة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان ما فتئت تصدر جهود مكافحة العنصرية وما يتصل بها من أشكال التعصب. وفي الآونة الأخيرة، تجلت تلك الآفة من خلال التكنولوجيات الجديدة والحديثة واكتسبت طابعا عالميا. وبالتالي، يتعين على المجتمع الدولي إعادة تأكيد التزامه وإرادته السياسية للقضاء على العنصرية على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، والتصدي لجميع ما يتصل بذلك من جوانب في إعلان وبرنامج عمل ديربان. وترحب المجموعة بعمل آليات متابعة ديربان، ولكنها تشدد على الحاجة إلى مزيد من التمويل والمشاركة. وتشدد المجموعة أيضا على الدور المهم الذي يمكن أن تضطلع به الرياضة والهيئات الإدارية الرياضية في مكافحة تلك الآفة.

١١ - ومضى قائلا إنه يجب حذف الفقرة ١٥ من المنطوق والاستعاضة عنها بالصيغة التالية المنقحة للفقرة ١٥ من المنطوق ونصها: "ترحب بالجهود التي تبذلها اللجنة من أجل الانتهاء من التقارير المتأخرة التي تنتظر النظر فيها، وتنوّه بالدور الذي أدته التحسينات التي أدخلت على كفاءة أساليب العمل وعلى تدبير الوقت الإضافي المؤقت للاجتماعات في هذا الصدد".

١٢ - وأردف قائلا إن القرار يعالج العديد من المجالات الرئيسية في تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وبالتالي من المهم أن تتحد الجمعية العامة في تأييده، بطرق منها تكرار دعوتها إلى التصديق العالمي عليها والتصدي لبعض التحديات التي تواجهها اللجنة في المدين القصير والطويل. وفي هذا الصدد، يحسد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا الدور الحاسم للاتفاقية في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

١٣ - السيد **غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن الأردن وتيمور - ليشتي قد انضما إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

١٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/67/L.57، بصيغته المنقحة شفويا.

١٥ - السيدة **روبل** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الولايات المتحدة تدين بشدة التمييز العنصري وتسعى سعيا حثيثا نحو القضاء عليه من خلال محافل الأمم المتحدة في سياقات أخرى. وأضافت أنها تؤيد بقوة أهداف الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتقدر عمل اللجنة تحقيقا لتلك الغايات.

١٦ - ومضت قائلة إنه فيما يتعلق بمشروع القرار، لم تصدق الولايات المتحدة على التعديل الذي أدخل على الاتفاقية المشار إليه في الفقرة الثامنة من الديباجة والفقرة ١٩

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/67/L.35 و A/C.3/67/L.46 و A/C.3/67/L.28 و A/C.3/67/L.34/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/67/L.35: اللجنة المعنية بحقوق الطفل

٢٢ - السيدة بونيكفار (سلوفينيا): قالت إن الأرجنتين، وبنن، وشيلي، وكرواتيا، والدانرك، والجمهورية الدومينيكية، وإكوادور، وغواتيمالا، وهاييتي، وأيسلندا، وإيطاليا، والأردن، وكينيا، وملاوي، والجبل الأسود، ونيجيريا، والنرويج، وبنما، وباراغواي، والسويد، وتايلند، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وأوروغواي قد انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار. وأضاف أن اللجنة المعنية بحقوق الطفل تواجه أزمة ملحة وأضافت نتيجة زيادة تراكم العمل بسبب ارتفاع عدد التقارير التي تتلقاها ونظرا إلى عضويتها التي تضم جميع دول العالم تقريبا. ويتيح مشروع القرار حولا سبق استخدامها بالفعل وحقت شيئا من النجاح في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٠، ولكنها لم تُجد في الحد من تراكم الأعمال. وبالتالي، فالحالة الآن أسوأ وتستدعي إجراءات عاجلة إذا أريد للجنة أن تواصل عملها دون أن تفقد أهميتها.

٢٣ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): أعلن أن أرمينيا، وجمهورية كوريا، وكوت ديفوار، وزامبيا، وجنوب السودان، وهنغاريا، وبلجيكا، ومالي، وتركيا، والسلفادور، وغينيا الاستوائية، والبوسنة والهرسك، وصربيا، وناميبيا قد انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

١٨ - وأضاف قائلا إن الهدف الرئيسي من مشروع القرار هو إعلان عقد ٢٠١٣-٢٠٢٢ عقدا للمنحدرين من أصل أفريقي. وفي هذا الصدد، تعرب المجموعة عن شكرها لفريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي على عمله من أجل وضع برنامج عمل ليعتمده مجلس حقوق الإنسان.

١٩ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): قال إن الجمهورية الدومينيكية قد انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

البند ٦٨ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع) (A/C.3/67/L.58)

مشروع القرار (A/C.3/67/L.58): استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

٢٠ - السيد أموروس نونيز (كوبا): قال، في معرض تقديم القرار A/C.3/67/L.58، إن الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإريتريا، وإكوادور، والبرازيل، وبنن، وبوروندي، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والجزائر، وجزر القمر، وجزر غرينادين، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وسانت فنسنت، وسري لانكا، وسوازيلند، والصين، وفترويل (جمهورية - البوليفارية)، وكوت ديفوار، ونيكاراغوا قد انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٢١ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): قال إن الجمهورية الدومينيكية، وغينيا الاستوائية، ومصر، والهند، وجنوب السودان، والسنغال قد انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/67/L.46: الأشخاص المفقودون

٢٤ - السيد ميكاييلي (أذربيجان): قال إن الأرجنتين، وبنن، وشيلي، وكوت ديفوار، وإثيوبيا، وفيجي، وغابون، وغواتيمالا، وإسرائيل، وكازاخستان، ومدغشقر، ونيجيريا، وبنما، والمملكة العربية السعودية، والصومال، وأوغندا قد انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار. وأضاف أن مشروع القرار يستند إلى قرار الجمعية العامة ١٢٠/٦٥، والقرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان. وقد جرى تحديثه بحيث يراعي ما ورد في تقرير الأمين العام بشأن الأشخاص المفقودين (A/67/150)، وتقرير اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان عن أفضل الممارسات بشأن مسألة الأشخاص المفقودين (A/HRC/16/70).

٢٥ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): قال إن الأردن، وأرمينيا، وألبانيا، وتونس، وجنوب السودان، وجورجيا، والسنگال، وقيرغيزستان قد انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/67/L.48: حرية الدين أو المعتقد

٢٦ - السيد ماكريانس (قبرص): قال، في معرض تقديم مشروع القرار متكلما نيابة عن الاتحاد الأوروبي ومقدمي مشروع القرار، إن أستراليا، وأيسلندا، والبوسنة والهرسك، وسان مارينو، والنرويج قد انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار. وأضاف قائلا إن الدفاع عن حرية الدين أو المعتقد ومكافحة ذلك التعصب من أولويات سياسة الاتحاد الأوروبي في مجال حقوق الإنسان. والقرار يتماشى مع هذا الالتزام الذي جرى تأكيده على أعلى مستوى سياسي. واختتم كلمته قائلا إن اعتماد القرار سيبعث برسالة جماعية قوية إلى العالم.

٢٧ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): قال إن أرمينيا، وجنوب السودان، وجورجيا، والفلبين، وجمهورية كوريا، ومالي، والجمهورية الدومينيكية، وموناكو، والسنگال، وبوروندي قد انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/67/L.28: دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٢٨ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٩ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): أعلن أن ألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وبوركينا فاسو، وبوليفيا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، والجبل الأسود، وجزر القمر، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسلوفاكيا، والسنگال، وسويسرا، وصربيا، وغواتيمالا، والكاميرون، وكوت ديفوار، ولاتفيا، ومالي، ومدغشقر، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان قد انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٣٠ - السيد المختار (المغرب): قال، في معرض تقديم مشروع القرار (A/C.3/67/L.28) إن أستراليا، وإسرائيل، والبرازيل، والبوسنة والهرسك، والسودان، وغابون، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكرواتيا، وكوستاريكا، ومنغوليا، والهند قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وأضاف قائلا إن مشروع القرار يمثل نتاج سعي جماعي يتجلى فيه التصميم المشترك للتغلب على الخلافات وطرح جبهة واحدة متحدة إزاء تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ومضى قائلا إن مشروع القرار يسلم بأهمية أمناء المظالم والوسطاء وغيره من مؤسسات حقوق الإنسان في ترسيخ سيادة القانون وتعزيز الحكم الرشيد والنهوض بقيم العدالة والمساواة واحترام كرامة الإنسان. والقرار يوفر للمؤسسات الوسيطة إطارا

الموارد المتاحة في إطار الباب ٢، ولتقديم تقرير بشأنها في سياق تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠١٢ - ٢٠١٣.

٣٥ - السيد فولر (النمسا): قال إن إكوادور، وأوكرانيا، وبيلاروس، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، والمغرب، ومنغوليا، والهند، وهندوراس قد انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار. وأضاف قائلاً إن الدول تتحمل التزامات واضحة في مجال حقوق الإنسان المتعلقة بإقامة العدل. فالأفراد يكونون في أضعف حالاتهم عندما يواجهون العدالة الجنائية ويحتاجون إلى الحماية في الدفاع عن حقوقهم. ويركز مشروع القرار على فئتين من أكثر فئات السكان ضعفاً وهما: الأشخاص المحرومون من حريتهم والأطفال والأحداث في إطار نظام العدالة. ونظراً لأن التقرير المطلوب بموجب القرار أصبح من المقرر تقديمه قبل الموعد المحدد سابقاً بسنة، فإن مقدمي المشروع يأملون أن تتمكن الأمانة العامة من استيعاب التكلفة حيث إنها لن تكون مطلوبة بعد ذلك بإعداد التقرير في عام ٢٠١٤.

٣٦ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): قال إن الفلبين ومالي قد انضما إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٣٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/67/L.34/Rev.1.

٣٨ - السيدة روبل (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الولايات المتحدة يسرها أن تنضم إلى توافق الآراء بشأن القرار وأن تؤكد من جديد أهمية كفالة احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل. وأعربت عن ترحيب الولايات المتحدة بمواصلة التركيز على الجهود المتصلة بالنساء والأطفال في سياق نظام العدالة، وأضافت أنها ملتزمة بفكرة أن الدول ينبغي أن تتصدى لتعرض النساء والأحداث والأطفال للعنف والإيذاء والظلم وبأهمية إدماج القضايا المتعلقة بالمرأة والأحداث والأطفال في الأحكام والإجراءات القانونية. وأعربت عن امتنانها لمقدمي مشروع القرار لقيامهم

تشريعيًا وتمويلاً من شأنه أن يمكنها من تنفيذ ولايتها بطريقة محيطة ومستقلة ومواصلة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٣٩ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): قال إن أذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيسلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وبليز، وبوروندي، وجمهورية كوريا، وجنوب السودان، وقيرغيزستان، وكازاخستان، ولبنان، ومالطة، وموريتانيا، وهندوراس، وهنغاريا قد انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٣٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/67/L.28.

مشروع القرار A/C.3/67/L.34/Rev.1: حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

٣٣ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): قال، في معرض إدلائه ببيان وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على الفقرة ٣١ من منطوق مشروع القرار، إن من المتوقع أن يشكل طلب التوثيق الوارد فيها إضافة إلى أعباء عمل الوثائق تتمثل في إعداد وثيقة واحدة تضم ٨٥٠٠ كلمة باللغات الست جميعها. وسيترتب على ذلك احتياجات إضافية قيمتها ٥٠٩٠٠ دولار لخدمات الوثائق في عام ٢٠١٣.

٣٤ - وتابع قائلاً إن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢ - ٢٠١٣ لم تتضمن بنداً للأنشطة، وبالتالي، سيلزم تخصيص أموال إضافية. وبناء على ذلك، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/67/L.34، ستنشأ الحاجة إلى مبلغ إضافي قدره ٥٠٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢ - ٢٠١٣. ومع ذلك، سبُذِل كل الجهود الممكنة لتغطية الاحتياجات الإضافية البالغة ٥٠٩٠٠ دولار في حدود



٤٠ - السيد مندونسا (الرأس الأخضر): قال، في معرض تقديم مشروع القرار A/C.3/67/L.59 باسم المجموعة الأفريقية، إن مجلس حقوق الإنسان كان طرفاً فاعلاً رئيسياً في إرساء الأسس الملائمة للتغلب على العقبات التي تعرقل الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وكان لنهجه البناء التعاوني في مسائل حقوق الإنسان وإسداء المشورة والدعم التقني والمالي اللازم بناء على طلب الحكومات الوطنية دور أساسي في حماية حقوق الإنسان للمواطنين. وبالتالي، فإن المجموعة الأفريقية تتطلع إلى أن يُعتمد بتوافق الآراء مشروع القرار الذي يحيط علماً بتقرير مجلس حقوق الإنسان، الذي يتضمن توصيات بشأن المسائل ذات الأهمية القصوى للمجموعة، بما في ذلك الاتجار بالبشر والمهاجرون ومكافحة الأشكال المعاصرة للرق والعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وعلاوة على ذلك، تطلب المجموعة إجراء تغيير تحريري في الفقرة الأخيرة، بحيث تصبح الفقرة ١ من المنطوق، وفقاً للمشروع الذي قدمته المجموعة.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٤٠.

بإدراج العديد من مقترحات بلدها في النص. واستدركت قائلة إن الولايات المتحدة لم تستطع المشاركة في تقديم القرار لأنه يدعو الدول إلى الامتثال لمبادئ والتزامات مختلفة لم تتعهد بها الولايات المتحدة. فالقانون الدولي لا يفرض تلك الالتزامات بل إنها التزامات ناشئة عن معاهدات. ونتيجة لذلك، تُنفذ هذه الالتزامات في حدود قبول الدول لها. والقرار، على خلاف سابقه، طلب إلى الأمين العام إعداد تقرير ليقدم إلى الدورة القادمة للجمعية العامة. وبالنظر إلى الحالة الاقتصادية وما يترتب عليها من قيود مالية، فالولايات المتحدة يحدوها الأمل في أن تتمكن الأمانة العامة من استيعاب تكلفة التقرير المتواضعة.

**البند ٦٤ من جدول الأعمال: تقرير مجلس حقوق الإنسان (تابع) (A/C.3/67/L.59)**

مشروع القرار (A/C.3/67/L.59): تقرير مجلس حقوق الإنسان

٣٩ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.